

الدر المختار

لم يكن سكوتها إذنا وإجازة في الثاني إن بقي النكاح لا لو بطل بموته ولو قالت بعد موته زوجني أبي بأمرى وأنكرت الورثة فالقول لها فترث وتعتد ولو قالت بغير أمرى لكنه بلغنى فرضيت فالقول لهم وقولها غيره أولى منه رد قبل العقد لا بعده .
ولو زوجها لنفسه فسكوتها رد بعد العقد لا قبله ولو استأذنها في معين فردت ثم زوجها منه فسكتت صح في الأصح بخلاف ما لو بلغها فردت ثم قالت رضيت لم يجر لبطلانه بالرد ولذا استحسنوا التجديد عند الزفاف لأن الغالب إظهار النفرة عند فجأة السماع ولو استأذنها فسكتت فوكل من زوجها